

نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية

أ.د. نوره بنت مسلم المحمادي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى.

E-Mail: nmmihmadi@uqu.edu.sa

Spending on a foundling in Islamic Sharia

Norah M .Almihmadi / PROF

College of Sharia and Islamic Studies

Umm Al-Qura University

E-Mail: nmmihmadi@uqu.edu.sa

## المستخلص

أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ النفوس الإنسانية دون النظر إليها من ناحية النسب والجنس واللون والعرق، وأولى هذه الأض بالخط من لا يستقل بنفسه من صغر ونحوه، ومنهم اللقطاء، الذين لا يخلو مجتمع من المجتمعات منهم كثرة وقلة.

ولهذا جاءت هذه الدراسة وعنوانها (نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية) لتوضح المقصود باللقيط، وحكم التقاطه، وما تشمله نفقته، والأحكام المتعلقة بالنفقة من إذ الانفاق عليه من ماله، أو الانفاق عليه من بيت مال المسلمين، وما يقوم مقامه من المؤسسات، إذ هو الأصل في حال عدم وجود مال للقيط، أو كان ماله لا يكفي، وغير ذلك مما تناولته الدراسة من أحكام تفصيلية في النفقة، والتي تؤكد إجمالاً وقصيلاً على ما حث عليه الشريعة الإسلامية من وجوب حفظ اللقيط من الهلاك، والعناية به ورعايته.

الكلمات المفتاحية: نفقة- لقيط- مال- التقاط- تبرع.

## Abstract

Islamic Sharia confirms that human souls should be protected regardless of lineage, gender, color and race, especially the children and dull persons who need aid and the like, and among them are foundlings, who there are many and few of them in the community.

Thus, this study addresses this topic entitled "Spending on a foundling in Islamic Sharia" to clarify what is meant by a foundling, the ruling who finds a foundling, spending on a foundling, and the rules related to

spending in terms of spending on him from his money or from the Muslim Treasury House or any other organization if he does not have money or he has not enough money, and other detailed rules for spending, which totally confirm what the Islamic Sharia urged of the necessity of protecting the foundling from perishing, taking care and welfare.

Key words: spending, foundling, money, find a foundling, donation.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضى له ومن يضلل فلا هلي له، وصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد،

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بخفض النفوس دون النظر إليها من ناحية النسب والأصل، قال والأصل، قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (المائدة: ٣٢). وأولى وأولى هذه الأض بالخط من لا يستقل بنفسه من صغر ونحوه، وفي ذلك من الأجر العظيم عند الله عند الله تعالى، ومن بين هؤلاء الذين جاءت الشريعة بالحث على حفظهم من الهلاك والعناية بهم بهم ورعايتهم القاء، ولا يخلو مجتمع من المجتمعات منهم، لذا يت الشريعة ما يرضهم من الأحكام الأحكام ومن هذه الأحكام النفقة عليهم فيها تقوم الحياة، وسأتناول في هذا البحث ما يتعلق بنفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس لهذه الدراسة ما حكم نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية ويتفرع منه عدة تساؤلات هي: من اللقيط؟ وما حكم التقاطه؟ وهل تجب النفقة على ملتقطه؟ وهل يرجع على اللقيط بالنفقة عند كبره أو عند ثبوت نسبه أم لا يرجع بها؟

أهداف البحث: يتناول البحث فئة من فئات المجتمع التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على العناية بهم وبيان الأحكام المتعلقة بهم، ويهدف البحث إلى:

- ١- بيان حكم التقاط اللقيط في الشريعة الإسلامية.
- ٢- ذكر أحوال نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية، وبيان مواطن اتفاق الفقهاء واختلافهم والراجع من أقوالهم.

الدراسات السابقة: فيما يخص اللقيط وأحكامه فقد زخرت كتب السلف من الفقهاء ومن تبعهم فقد نصوا فقدضوا على باب اللقيط وتناولوا في هذا الباب كل الأحكام الخاصة به، أما الدراسات الحديثة فقد

نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

الحديثة فقد كُتِبَتْ فيه عدة دراسات من الناحية الشرعية، والتربوية، والاجتماعية منها على سبيل سبيل المثال:

١- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. عمر بن محمد السبيل. جامعة أم الملك، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، وتعد هذه الدراسة أشمل الدراسات الشرعية فيما يتعلق بأحكام اللقيط.

٢- أحكام اللقيط في الشريعة (دراسة فقهية تربوية). محمد ربيع صباهي. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد ٢٥ العدد الأول ٢٠٠٩م. أخصر فيه الباحث على جن أحكام اللقيط في الشريعة بصورة مختصرة، وتعرض في نهايته إلى علاج ظاهرة اللقطاء في المجتمع من الناحية التربوية.

خطة البحث: تشمل على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس المراجع.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف اللقيط، وحكم التقاطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللقيط في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط.

المبحث الثاني: تعريف النفقة وأحوال نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: أحوال نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

منهج وإجراءات البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المادة العلمية من المصادر، كما واتبعت المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك بتحليل النصوص لاستنباط الحكم الشرعي منها.

كما واتت إجراءات البحوث العلمية من التوثيق من المصادر، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث من صادرها، والحكم عليها، وفيما يخص الآثار خرجتها قدر الاستطاعة دون الحكم عليها، ولم أترجم للأعلام؛ لما تقتضيه طبيعة البحوث العلمية، وما نقلته حرفياً وضعته بين قوسين، ومالم يكن أشرت له في الحاشية باسم المرجع، وما كان يتصرف أشرت إليه بـ(انظر).

هذا وأسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل العمل خطاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### المبحث الأول: تعريف اللقيط وحكم التقاطه، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف اللقيط في اللغة، والاصطلاح.

اللقيط لغة: من اللقط فعيل بمعنى مفعول، يقال: لقيط وملقوط، وملتقط. واللقط: أخذ الشيء من الأرض. واللقيط: اسم للشيء التي يوجد ملقى على الأرض من غير قصد ولا طلب، وقد غلب اسم غلب اسم اللقيط على الطفل المنبوذ الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه<sup>(١)</sup>.

اللقيط لاصطلاحاً: كما هو معلوم أن التعريف الاصطلاحي لا بد أن يكون جامعاً مانعاً، وتعريف اللقيط في الاصطلاح له حدان حتى يكون جامعاً مانعاً هما: الأول: حد الدلالة على لصغر. الثاني: حد الجهل بالكافل. وفيما يأتي تعريفات الفقهاء للقيط في الاصطلاح.

عند الحنفية: اسم لما وجد مطروحاً على الأرض من صغار بني آدم<sup>(٢)</sup>. يؤخذ على هذا التعريف التعريف عدم لمن على عدم معرفة الكافل له، فاطرح لا يدل صراحة على الجهل بالكافل له إذ نص له إذض السرخسي في تعريفه للقيط: بأنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة (الفقر) أو العيلة (الفقر) أو فرارا من تهمة الريبة<sup>(٣)</sup>.

عند المالكية: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه ولا رقه<sup>(٤)</sup>. فالحدان يعدان جامعين مانعين، فعدم معرفة أبواه تقتضي الجهل بالكافل.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (لقط)؛ المصباح المنير، مادة (لقط).

(٢) تبين الحقائق (٣ : ٢٩٧).

(٣) المبسوط (١٠ : ٢٠٩).

(٤) مواهب الجليل (٦ : ٨٠).

عند الشافعية: صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً<sup>(١)</sup>. يؤخذ يؤخذ على هذا التعريف أمران: الأول التصيين على الأمكنة التي يكثر فيها طرح اللقطاء فيها وهذا فيها وهذا زيادة لا أثر لها في التعريف. الثاني: التقييد بالنبذ هط، واللقيط يطلق أيضاً على الصغير الصغير الضال الذي لا يعرف نسبه<sup>(٢)</sup>.

عند الحنابلة: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ظل إلى سن معينة<sup>(٣)</sup>. حق الحدان فيعتبر جامعا جامعا مانعا فعدم معرفة النسب تقتضي الجهل بالكافل.

### المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط.

لا شك أن التقاط لمب شرعي للحفاظ على هذه الفس التي أمرالله تعالى بإحيائها، ويختلف حكم التقاط اللقيط بحسب اختلاف مكان وجوده وقد بين الفقهاء ذلك كما يأتي:

الحالة الأولى: أن يوجد اللقيط في مكان مهلكة ( غير آمن).

اتفق الفقهاء على أن التقاط اللقيط في هذه الحالة يكون واجبا عينيا إذا علم أن تركه يؤدي يؤدي إلى هلاكه كأن يكون ملقى في مفازة أو مكان لا بعيد عن المارة وغيرهما من الأمكنة التي التي يجب على لظن فيها هلاكه إن لم يلتقط، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (المائدة: ٣٢). وجه الدلالة: المراد من إحياء الفس تخلصها من المهلكات المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، ولا شك بأن اللقيط في هذه هذه الأمكنة يعد في مهلكة ورفعه والتقاطه انقاذ له، وحكي اتفاق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط إذا وجد فيما ذكر وجوبا عينيا<sup>(٤)</sup>.

(١) مغني المحتاج (٢ : ٤١٨).

(٢) لكن على رأيهم (الضال لا يعتبر لقيطا ) حيث نصوا على ضرورة ارجاعه لأهله أن أمكن معرفتهم أو إلى القاضي ليعد به لثقة يتولى حفظه. ينظر: روضة الطالبين (٥: ٤١٨)؛ مغني المحتاج (٢ : ٤١٨).

(٣) كشف القناع (٤ : ٢٢٦).

(٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١١ : ٢١٣)؛ شرح فتح القدير (٤ : ٤١٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤ : ٢٦٩)؛

مواهب الجليل (٦ : ٨٠)؛ حاشية الدسوقي (٤ : ١٢٤)؛ نهاية المحتاج (٥ : ٤٤٤)؛ مغني المحتاج (٢ : ٤١٨)؛

المغني (٥ : ٧٥٩)؛ مطالب أولي النهى (٤ : ٢٤٩).

الحالة الثانية: أن يوجد اللقيط في مكان يغلب على الظن عدم هلاكه (أمن).  
اتفق الفقهاء على أن التقط اللقيط في هذه الحالة مطلب شرعي إذا غلب على ظنه عدم هلاكه  
وضياعه فيه كالمحالات العامة التي يرتادها الناس مثل المساجد والأسواق ولطرق ومجامع الناس  
العامة ونحو ذلك إلا أنهم اختلفوا في درجة الطلب في الشرع لالتقاطه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التقاطه فرض كفاية، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بما  
بما بالكتاب العزيز والمعقول كما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). وجه الدلالة:  
للت الآية على أن قيام واحد بإحياء هذه النفس (اللقيط) يسقط لخرج عن الباقيين<sup>(٤)</sup>.  
(٤).

٢- أن اللقيط آدمي محترم، فوجب حفظه، وإحياء نفسه عن الهلاك كالمضطر إلى الطعام،  
لطعام، وكإنقاذ الغريق وتحو ذلك، بل ربما يكون أولى؛ لأن البالغ العاقل ربما احتال  
احتال لنفسه، فلو تركه جميع من رآه مع إمكان إنقاذه أثموا، وإن قام به واحد سقط  
سقط الفرض عن الباقيين<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: التقاطه واجبا عينيا وهو قول ابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>، واستدل لذلك بقول الله تعالى:  
تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). وجه الدلالة: قال ابن حزم: (ولا  
إثم أعظم

من أثم من أضع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا أو تأكله  
تأكله الكلاب وهو قاتل فس عمدا بلا شك...) (٧). وينقل: بأن المراد بالإحياء الولج في الآية هو

(١) مواهب الجليل (٦ : ٨٠)؛ الخرشي على خليل (٧ : ١٣٠).

(٢) المهذب (١ : ٤٤١)؛ معني المحتاج (٢ : ٤١٨).

(٣) المغني (٥ : ٧٤٧)؛ كشف القناع (٤ : ١٩١).

(٤) ينظر: معني المحتاج (٢ : ٤١٨).

(٥) ينظر: المهذب (١ : ٤٤١)؛ معني المحتاج (٢ : ٤١٨)؛ كشف القناع (٤ : ١٩١)؛ مطالب أولي النهى (٤ :

٢٤٣)؛ أحكام الطفل اللقيط (ص: ٢٩).

(٦) المحلى (٨ : ٢٧٣).

(٧) المرجع السابق.

الآية هو إحياء الفس التي تقع في مهلكة محققة، أما غير المهلكة كما في هذه الحالة فليس بواجب بواجب عينيا على الجميع وإنما إذا تركه الجميع أثموا وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع. الجميع.

القول الثالث: التقلبه مندوب، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). وجه الدلالة: أن اللقيط نفس لا حافظ لها، بل هي في مضیعة فكان التقاطها إحياء لها معنى؛ لأنها على شرف الهلاك، وإحياء الحي يكون بدفع سبب سبب الهلاك عنه، فالتقلبه أولى من تركه<sup>(٢)</sup>. وينقش: قولهم التقلبه أولى من تركه على سبيل الندب الندب فيه تعريض بحياة اللقيط إلى الهلاك؛ لتساؤل الناس في الالتقط بناء على أن الندب لا يوجب يوجب إثما وهذا يخالف مقتضى الآية لفظا ومعنى.

الراجح: والله أعلم- القول الأول؛ لتحقيقه مقصود الشارع في إنقاذ النفس الإنسانية إذ إن الأماكن العامة يغب فيها تعدد السالكين لها، وعليه لا يمكن إلزام أول شخص يرى اللقيط، لما فيه من الحرج فقد يكون أول من رأى اللقيط تركه لسبب منعه من التقلبه، وفي المقابل للشريعة جاءت بخص الفس فإذا لم يلتقه واحد من السالكين للأماكن العامة أثموا جميعا سواء أول من رآه أو آخر من رآه.

المبحث الثاني: تعريف النفقة وأحوال نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة، والاصطلاح.

النفقة لغة: أصل مادة (نفق): كل ما فاءه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب. وهي وهي اسم مصدر. والنفقة مشتقة من:

١- النفوق: وهو بمعنى الهلاك، نحو: نفق الزاد: فني، ونفقت الدراهم نفقا: نفذت.

٢- النفاق: بالفتح: وهو بمعنى الرواج، نحو: نفقت السلعة نفاقا، أي: راجت<sup>(٣)</sup>.

وإذا نظرنا إلى هذين الاشتقاقين وجدنا أنهما صحيحان، فإن النفقة بها هلاك لمال المنفق ورواج ورواج لحال المنفق عليه<sup>(١)</sup>، بل لخص من الرواج الحفظ على حياة الإنسان في مقابل هلاك مادة ما

(١) شرح فتح القدير (٤: ٤١٧)؛ تبين الحقائق (٣: ٢٩٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠: ٢٠٩)؛ بدائع الصنائع (٦: ١٩٨).

(٣) ينظر: المفردات، مادة (نفق)؛ المعجم الوسيط، مادة (نفق).

## نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

مادة ما وجدت أصلاً إلا لتقوم بها الحياة، وعليه فإن معنى النفقة لغة: ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم<sup>(٢)</sup>.

النفقة لاصطلاحاً: تباينت لاصطلاحات الفقهاء -رحمهم الله- شرعية في تعريف النفقة، فبعضهم قصرها قصرها على جنس أنواع ما يدخل فيها كلطعام مثلاً، وبعضهم الآخر خصها بما يحكم به قضاء، وبعضهم قضاء، وبعضهم الآخر أجل فيها، ويجب أن يشمل التعريف على حدين، الأول: مفهوم النفقة العام بإذ العام بإذ يشمل كل من يمونه من آدمي أو حيوان. الثاني: حد الكفاية لما تشمله النفقة من مأكلاً مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ونحوه.

ف عند الحنفية: الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه<sup>(٣)</sup>. وقد تحقق الحدان فيها فلفظ الإدرار على الشيء بمعنى النفقة العامة، وبما فيه بقاؤه الحد الثاني والبقاء يتحقق بتحقيق الكفاية فيما تشمله النفقة.

وعند المالكية: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف<sup>(٤)</sup>. يؤخذ عليه قصر النفقة على الأدمي الأدمي في الحد الأول، والحد الثاني متحقق فما به قوام معتاد دليل على حد الكفاية.

وعند الشافعية: طعام مقدر لزوج وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما وحيوان ما يكفيه<sup>(٥)</sup>. يؤخذ عليه قصر النفقة على القرابة القريبة والبعيدة والرقيق والحيوان، وقصر قصر النفقة على الطعام دون ذكر بقية ما تشمله النفقة (المشرب والملبس والمسكن)، ولفظ مقدر يقضي حد الكفاية.

وعند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها<sup>(٦)</sup>. يعدُّ تعريفاً جامعاً مانعاً مانعاً فلفظ من يمونه عام يشمل كل أنواع النفقة، وحد الكفاية فيما تشمله النفقة.

تعريف نفقة اللقيط: كفاية نفقة صغير آدمي لا يعلم نسبه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ونحوه مما ونحوه مما يحتاج لها.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٧٧) .

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ، مادة (نفق) .

(٣) شرح فتح القدير (٤ : ٣٧٨)؛ حاشية ابن عابدين (٥ : ٢٧٧) .

(٤) الفواكه الدواني (٢ : ٥٧).

(٥) حاشية الشرقاوي (٢ : ٣٨٥).

(٦) الروض المربع (ص: ٦١٨) ؛ كشف القناع (٥ : ٤٥٩).

## المطلب الثاني: أحوال نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

يمكن إجمال أحوال نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أحوال كما يأتي:  
الحالة الأولى: نفقة اللقيط في حال كان له مال.

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الطفل اللقيط في ماله الخاص الموجود معه كدراهم أو عروض عروض كثياب ملفوفة عليه، أو الدابة المشدود عليها، أو خيمة موضوع فيها، ونحو ذلك مما كان كان متصلاً به أو متعلقاً بمنفعته، ولا يجوز التقطه بدون التقط المال الموجود؛ لما فيه من الحيولة الحيولة بين المال ومالكه، فإن لم يكن له مال خاص، كنفقته في المال العام كالأموال الموقوفة الموقوفة على القضاء، أو الموصى لهم بها، أو المرتبة لهم؛ لأن الأصل أن تكون نفقة كل شخص في شخص في ماله، واللقيط إنسان حي له أهلية وجوب وأهلية اكتساب<sup>(١)</sup>.

هذا وقد اختلف الفقهاء في هل للملتقط ولاية الإنفاق على اللقيط من ماله على قولين:

القول الأول: للملتقط الولاية على الإنفاق على اللقيط من ماله بغير إذن الحاكم، وإليه ذهب الحنفية الحنفية في قول<sup>(٢)</sup>، والحنابلة على الصحيح<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بالقياس، والمعقول:  
من القياس: أن الملتقط ولي له فلا حاجة لإذن الحاكم كما في وصي اليتيم.  
من المعقول:

١- أن اللاهظ أوتقن على نفس اللقيط فحرياً أن يؤتمن على ماله كذلك، وثم له أن يستقل بالمال والإنفاق رعاية باللقيط.

٢- أن هذا الإنفاق يدخل في باب الأمر بالمعروف فلا يشترط فيه إذن الحاكم؛ لأنه هو وغيره سواء<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: ليس للملتقط ولاية الإنفاق على اللقيط من ماله إلا بإذن الحاكم، فإذا أنفق بغير إذنه إذنه كان ضامناً، وإن تعذر أخذ الإذن وجب الإشهاد عند الإنفاق عليه وجوباً وإلا كان ضامناً، وإليه ذهب الحنفية في قول<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٢)</sup>، واستدلوا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦ : ١٩٨) ؛ الذخيرة (٩ : ١٣٢) ؛ مغني المحتاج (٢ : ٤٢١) ؛ المغني (٦ : ٣٧٩) .

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٦ : ١١٦) .

(٣) ينظر: المغني (٦ : ٣٨) .

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢ : ١٧٤) ؛ المغني (٦ : ٣٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢ : ٣٨٩) .

(٥) ينظر: الهداية (٢ : ١٧٣) ؛ بدائع الصنائع (٦ : ١٩٩) .

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦ : ٨٠) .

## نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

بالمعقول: وهو أن الملتقط لا ولاية له على مال اللقيط ؛ لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره والملتقط ليس كذلك، ولهذا احتاج إلى إذن الحاكم<sup>(٣)</sup>.

الراجح والله أعلم - القول الثاني؛ لما فيه من مراعاة صلحة اللقيط من المحافظة على ماله، وإذا كان الشرع أمر بالإشهاد على الأموال من قبل البالغين، فكيف بمن لا حول له ولا قوة؟ الحالة الثانية: نفقة اللقيط في حال كان له مال لا يكفيه.

إذا كان اللقيط له مال لكنه لا يكفيه، فإنه ينفق عليه من ماله، وتكمل له النفقة من بيت المال - إن كان هناك مال - أو من أي مصرف تعينه الدولة لمثل هؤلاء، فإن عمت فتكمل نفقته ممن يعلم بحاله من أغنياء المسلمين.

الحالة الثالثة: نفقة اللقيط في حال لم يكن له مال.

اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالإنفاق على اللقيط إن لم يعرف له مال خاص ولم يوجد مال عام ينفق منه على اللقيط على قولين:

القول الأول: نفقته في بيت المال، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في الأظهر<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، واستدلوا بالأثر والمعقول:

فهو الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في اللقيط التي وجده أحد لصحابة فقال له الصحابة فقال له عمر: (هو حر وولأوه لك ونفقته من بيت المال)<sup>(٨)</sup>.

من المعقول:

١- أن بيت المال وارث اللقيط وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه وقد قال قال عليه له صلاة والسلام " لَحْرَاجُ بِحُضْمَانٍ " <sup>(١)</sup>؛ ونقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَآلِيَّ وَإِلَيَّ"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥ : ٤٢٧ - ٤٢٨)؛ مغني المحتاج (٤ : ٤٢١).

(٢) ينظر: المغني (٦ : ٣٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦ : ٨٠)؛ روضة الطالبين (٥ : ٤٢٧)؛ المغني (٦ : ٣٨).

(٤) ينظر: الهداية (٢ : ١٧٣)؛ بدائع الصنائع (٦ : ١٩٨).

(٥) ينظر: الذخيرة (٩ : ١٣٢).

(٦) ينظر: الوسيط (٤ : ٣٠٨)؛ الحاوي (٨ : ٣٨)؛ مغني المحتاج (٢ : ٤٢١).

(٧) ينظر: المغني (٦ : ٣٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه -باب اللقيط، رقم (١٣٤٠) (٧ : ٤٥٠) ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ : ١٧٢).

## نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

٢- أن بيت المال معد للمصالح والإنفاق على فقراء المسلمين واللقيط من جملتهم<sup>(٣)</sup>.  
 القول الثاني: يقترض الإمام من بيت المال أو من بعض الناس، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>،  
 لشافعية<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بالمعقول: فقالوا مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له، واللقيط يجوز  
 يجوز أن يكون عبداً فنفته على سيده، أو حرّاً له مال أو فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم تلزم نفقته  
 نفقته من بيت المال، فيقترض عليه الإمام فإذا ظهر شيء من ذلك رد ما أنفق عليه على بيت المال  
 المال أو على من أخذ منه القرض<sup>(٥)</sup>.  
 والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأن احتمال ظهور مال للقيط أو عائل ينفق عليه احتمال ضعيف

لا يترك لأجله الوجب المتعين على جماعة المسلمين من خلال بيت المال، وما ينفق على اللقيط من  
 اللقيط من بيت المال لا رجوع فيه على اللقيط؛ لأنّ عمر - رضي الله عنه - استشار أصحابه في ذلك  
 في ذلك فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال<sup>(٦)</sup> ويقوم مقامه اليوم وزارة العمل والشؤون  
 الاجتماعية، وخزانة الدولة، أو بعبارة أخرى كل مكان وضع لتصيل الزكاة وتوزيعها وما يدخل في  
 يدخل في إيرادات الدولة مما يكون فيه حق للفقراء والمساكين واللقيط من جملتهم. فإن تعذر الإنفاق  
 الإنفاق على اللقيط من بيت المال إما لكونه لا مال فيه، أو كان فيه مال وهناك ما هو أهم من  
 الإنفاق عليه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لكون البلد ليس بها بيت مال وغيرها من الأسباب  
 الأسباب القاضية بتعذر الإنفاق.

وقد اختلف الفقهاء فيمن ينفق على اللقيط والحالة هذه على قولين:

(١) ينظر: الهداية (٢ : ١٧٣)؛ بدائع الصنائع (٦ : ١٩٨)؛ المغني (٦ : ٣٧) ، والحديث أخرجه أبو داود في  
 سننه-كتاب باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً. ح (٣٥٠٨) (٣ : ٢٨٤) ، وقد رواه الخمسة  
 ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن قطان ، وضعفه البخاري ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث  
 طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح ، والثالثة : قال أبو داود : إسناده ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم  
 بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج  
 به. نيل الأوطار (٥ : ٣٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الصلاة-باب تخفيف الصلاة والخطبة ح (٨٦٧) (٢ : ٥٩٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٤ : ٣٠٨)؛ الحاوي (٨ : ٣٨)؛ المغني (٦ : ٣٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥ : ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢ : ٤٢١).

(٥) ينظر: الحاوي (٨ : ٣٧).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢ : ٤٢١).

## نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

القول الأول: يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط، ويلزمه القاضي بالإنفاق ويرجع بما أنفق على اللقيط إذا أيسر بشرط إلا يتبرع، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بالمعقول وهو: وهو:

١ - أن العادة تقضي بأن نفقة اللقيط تكون على ملتقطه؛ لأنه أولى الناس به.

٢- أن الملتقط بالتقاطه اللقيط ألزم نفسه بالإنفاق عليه<sup>(٣)</sup>.

وينتشر: أن أسباب وجوب النفقة- وهي القرابة والزوجية والملك والولاء- منتفية في حق الملتقط، والالتقاط إنما هو تخيص له من الهلاك وتبرع بغضه فلا يوجب تلك النفقة كما لو فعله بغير فعله بغير اللقيط، ولضماً فإن الملتقط محسن بأخذه اللقيط وإنقاذه من الهلاك، فلا يصح أن يقابل يقابل إحسانه بتعزيمه نفقة اللقيط<sup>(٤)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)

(التوبة: ٩١)

ولو ألزم الملتقط بالإنفاق على اللقيط لامتنع الناس من هذا العمل الخيري خشية تكليفهم بالإنفاق بالإنفاق على اللقطاء وفي ذلك سد لباب المعروف بين الناس<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: لا يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط وإنما يلزم الإمام من بحضرته من المسلمين المسلمين الأغنياء، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>. واستدلوا بالكتاب والإجماع والمعقول:

فن الكتاب قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

وجه الدلالة: أن الإنفاق على اللقيط من أعظم البر، وتركه بلا نفقة من الإثم المنهي عنه<sup>(٨)</sup>.

من الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد الولد<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦: ١٩٩)؛ تبيين الحقائق (٣: ٢٩٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٩: ١٣٢)؛ الخرشي (٧: ١٣١) مواهب الجليل (٦: ٨٠).

(٣) ينظر: الخرشي (٧: ١٣١)؛ مواهب الجليل (٦: ٨٠).

(٤) ينظر: المغني (٦: ٣٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٦: ٣٧٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥: ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١).

(٧) ينظر: المغني (٦: ٣٧)؛ مطالب أولي النهى (٤: ٢٤٤).

(٨) ينظر: المغني (٦: ٣٧٩).

(٩) الإجماع (١٠٤)؛ المغني (٦: ٣٧).

من المعقول: أن في ترك الإنفاق على اللقيط هلاكه، وحفظه من ذلك واجب كإنقاذه من الغرق<sup>(١)</sup>.  
الغرق<sup>(١)</sup>.

الراجح - والله أعلم - القول الثاني؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) فأمر بإحياء الفس في حال حصول الإثم منها، فكيف بفس لم تقترف إثماً؟

مسائل متفرقة تتفرع مما سبق ذكره من أحوال نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

المسألة الأولى: إذا أنفق الملتقط، أو غيره على اللقيط فهل له الرجوع عليه.

في المسألة ثلاثة أحوال هي:

الحالة الأولى: أن يتبرع بغير إذن الحاكم وبغير نية الرجوع، ففي هذه الحالة لا يرجع بما أنفق أنفق على اللقيط إذا كبر<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون بإذن الحاكم وتفويضه، فله الرجوع بما أنفق على اللقيط إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف عند الفقهاء؛ لأنه أبعد من التهمة وأقطع لإساءة الظن، وفيه خروج من الخلاف<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يكون بغير إذن الحاكم وبغير تفويضه وأنفق بنية الرجوع على اللقيط، فاختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحق له الرجوع وهو متبرع وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>؛ لأنه في الأصل لم يعرض أمره على الحاكم وثم لم يأذن له فأصبح متبرعاً فلا يرجع بشيء على اللقيط.

القول الثاني: تؤدي النفقة من بيت المال، وهو قول أحمد؛ لأنه أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كضامن إذ اقضى عن المضمون عنه وقد انعقد الإجماع على الإجماع على أن نفقة اللقيط على بيت المال<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٦: ٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦: ١٩٩)؛ الخرشي (٧: ١٣٠)؛ المجموع (١٤: ٥٤٤)؛ المغني (٦: ٣٧).

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦: ١٩٩)؛ المبسوط (١٠: ٢١٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥: ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١).

(٦) ينظر: المغني (٦: ٣٨)؛ كشاف القناع (٤: ٢٢٨).

(٧) ينظر: المغني (٦: ٣٨).

## نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

القول الثالث: إقامة البينة على أنه لم ينفق عليه متبرعاً، وهو قول المالكية، وهي على حالين هما:

الحالة الأولى: إذا أنفق على اللقيط وله مال فإنه يرجع بما أنفق أشهد أو لم يشهد إذا قال: أنفقت عليه

لأرجع عليه- ولم أجد هذا لمن إلا عند المالكية ولعل جمهور الفقهاء يوافقونهم على هذا باعتبار أن الأصل في نفقة الشخص أن تكون من ماله - وشرطوا لذلك شروطاً:

- ١- أن يكون للقيط مال حين الإنفاق.
- ٢- أن يكون هذا المال غير نقد كالعروض وغيرها.
- ٣- أن يعلم الملتقط به.
- ٤- أن يشهد حال الإنفاق، فإذا لم يشهد حين الإنفاق، حلف أنها كانت على وجه السلف.
- ٥- أن يكون الإنفاق من غير سرف.

المسألة الثانية: إذا اختلفا في قدر ما أنفق المنفق عليه أوفي التفريط في الإنفاق، فذهب المالكية<sup>(١)</sup>،<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن القول قول المنفق عليه بيمينه؛ لأنه أمين والأصل براءته<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية: إذا قامت بينة أو أقر رجل ببنة اللقيط، فللملتقط وغيره أن يتبع أباه بما أنفق عليه بشروط:

- ١- أن يتعمد الأب طرح ولده فله الرجوع؛ لأن النفقة بالأصالة على الأب وطرحه لولده لا يسقطها.
- ٢- أن يثبت الإنفاق.
- ٣- أن يحلف أن النفقة كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة.
- ٤- أن تكون النفقة من غير إسراف فإذا كانت سرفاً، رجع عليه بنفقة المثل فإذا زاد لم يتبعه بالزائد.
- ٥- أن يكون الأب موسراً حين الإنفاق؛ لأن نفقة الولد إنما تجب على الموسر، فإذا كان الأب معسراً معسراً لم يتبعه بشيء<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الخرخشي (٧ : ١٣٠) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥ : ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢ : ٤٢١).

(٣) ينظر: المغني (٦ : ٣٧)؛ مطالب أولي النهى (٤ : ٢٤٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٩ : ١٣٢)؛ روضة الطالبين (٥ : ٤٢٨)؛ كشاف القناع (٤ : ٢٢٨).

## نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

الراجح: تتسم الشريعة الإسلامية بمبدأ مراعاة الصالح والمفاسد والذي عليه مبنائها، فإذا نظرنا إلى إلى مصلحة الملقط واللقيط جميعاً رجحنا جلب الدفع من بيت المال بناء على الأصل في كونه المكف كونه المكف بالنفقة، فإن قام بض المسلمين به استحق ما أنفقه، وصار هناك إقبال وتشجيع على على التقط اللقيط وعدم تركه للهلاك وعدم حصول المنة التي تلحقه بهذه النفقة في المستقبل فتتحقق فتتحقق المصلحتان، وهذا في كون بيت المال موجوداً وما يقوم مقامه اليوم من المؤسسات الدولية الدولية الخاصة والعامة، فإن لم يوجد بيت المال فلا رجوع للغني مع فقر اللقيط البالغ، وله الرجوع مع فقره وغنى اللقيط البالغ. ومما يجب التنبيه عليه أنه لا يجوز ترك اللقيط المسلم في في نفقة الكافر، فالمسلمون أولى ببعضهم؛ لانقضاء ولاية الكافر على المسلم؛ ولأنه لا يؤمن فتنته في فتنته في الدين، والله أعلم.

## الخاتمة

أحمد الله تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث.

(١) ينظر: المدونة (٥ : ٣٩٦) ؛ الخرشي (٧ : ١٣٠) ؛ مواهب الجليل (٦ : ٨١) ؛ حاشية الدسوقي (٤ : ١٢٥).

نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

وفيما يأتي أهم نتائج البحث:

- ١- اللقيط: صغير لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ظل إلى سن معينة.
- ٢- يختلف حكم التقاط اللقيط بحسب اختلاف مكان وجوده.
- ٣- اتفق الفقهاء على تعيين التقاط اللقيط إذا وجد في مكان مهلكة محققة.
- ٤- اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقيط عند وجوده في أماكن عامة يتعدد الناس فيها والراجح أنه على فرض الكفاية.
- ٥- نفقة اللقيط: كفاية نفقة صغير آدمي لا يعلم نسبه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ونحوه مما يحتاج لها.
- ٦- الأصل أنه النفقة تجب في مال الصغير إن كان له مال سواء كان يعرف نسبه أم لقيطاً.
- ٧- نفقة اللقيط وكفايته وما يحتاج إليه تكون في بيت مال المسلمين وما يقوم مقامه اليوم من المؤسسات الدولية الخاصة والعامة في حال لم يوجد مع اللقيط مال أو كان لا يكفيه.
- ٨- اختلف الفقهاء في ولاية الانفاق على اللقيط، والراجح أنه ليس للملتقط ولاية الانفاق إلا بإذن الحاكم
- ٩- لا يجوز ترك اللقيط المسلم في نفقة الكافر فالمسلمون أولى ببعضهم لانتقاء ولاية الكافر على المسلم.
- ١٠- إن أنفق الملتقط على اللقيط متبرعا فليس له الرجوع، وإن كان بإذن الحاكم فله الرجوع.
- ١١- إن لم يوجد بيت المال فلا رجوع للغني مع فقر اللقيط البالغ، وله الرجوع مع فقره وغنى اللقيط البالغ، وبهذا يتحقق صلحة اللقيط والملتقط ويصل شجيع على التقاط اللقيط وعدم تركه للهلاك، وعدم حصول المنة التي تلحقه بهذه النفقة في المستقبل فتتحقق المصلحتان.

فهرس المراجع

- ١- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي. عمر بن محمد السبيل. جامعة أم الملك، ١٤٠٥-١٤٠٦ هـ.
- ٢- الإجماع، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٢ هـ ..
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٩٨٢ م.
- ٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة- ١٣١٣ هـ ..
- ٥- التفسير الكبير. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي المقب بفخر الدين الرازي. دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤٢٠ هـ .
- ٦- حاشية الدسوقي على لشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عيسى، دار الفكر - بيروت .
- ٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨- حاشية لشرقاي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، عبدالله بن حجازي إبراهيم الأزهرى، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة - ١٢٩٨ هـ ..
- ٩- الحاوي الكبير في فقه مناه الإمام الشافعي شرح مقصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماورى البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠- الخرشى على مقصو سيي خليل، لخرشى، دار الفكر للطباعة - بيروت دار الحديث: سورية - حمص.
- ١١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م .
- ١٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ ..

نفقة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

- ١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ هـ ..
- ١٤- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث لسجستاني الأزني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
- ١٥- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد للسيواسي، دار الفكر - بيروت، طبعة: الثانية.
- ١٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقلق أولي النهى لشرح المنتهى، ضور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.
- ١٧- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ ..
- ١٩- كشف القناع عن متن الإقناع، ضور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
- ٢٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢١- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢- المحلى. علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت .
- ٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ هـ .
- ٢٤- المجموع، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- ٢٥- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
- ٢٦- الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٧- لصف، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام هنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ ..

نقفة اللقيط في الشريعة الإسلامية.

- ٢٨- مطب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- ٢٩- المعجم الوسيط . قام بإخراجه مجموعة من العلماء أشرف على طبعه : حسن عطية، محمد أمين، من إنتاج مجمع اللغة بمصر، الطبعة الثانية.
- ٣٠- المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعياتي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة - القاهرة . الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم، الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان .
- ٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوف الشيرازي، دار الفكر - بيروت.
- ٣٤- موهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ ..
- ٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة لين شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة- بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣هـ.
- ٣٧- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، المكتبة الإسلامية.
- ٣٨- الوسيط في المنه، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة- دار السلام - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

### ReSources and References

1-Provisions of a foundling in Islamic jurisprudence. A thesis submitted to obtain a master's degree in Islamic jurisprudence. Omar bin Mohammed Al-Sabeel. Umm al-Malik University, 1405-1406 AH

2-Consensus, Abu Bakr, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, investigation: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar al-Da`wah - Alexandria, third edition - 1402 AH

3-Badaa'i Al-Sana'i fi Arranging the Laws, Alaa Al-Din Al-Kasani, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Edition: Second - 1982.

4-Explaining the facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Islami - Cairo-1313 AH.

5-The great explanation. Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi. House of Revival of the Arab Heritage - Beirut, Edition: 3rd-1420 A.H.

6-Al-Desouki's footnote on the great explanation, Muhammad Arafa Al-Desouki, investigation: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr - Beirut.

7-A footnote to al-Mukhtar's response to al-Dur al-Mukhtar, Explanation of Tanweer al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, Ibn Abdeen, Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - 1421 AH - 2000 AD.

8-Al-Sharqawi's footnote on the masterpiece of students, explaining the editing of the revision of Al-Labbab, Abdullah bin Hijazi Ibrahim Al-Azhari, the Amiri Press, third edition - 1298 AH.

9-Al-Hawi Al-Kabeer in the Fiqh of Imam Al-Shafi'i School, Sharh Mukhtasar Al-Muzni, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafi'i, achieved by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First - 1419 AH 1999 AD.

10-Al-Kharshi on the Mukhtasar of Sidi Khalil, Al-Kharshi, Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, Dar Al-Hadith: Syria - Homs.

11-Al-Thakhira, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, investigation: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb - Beirut - 1994 AD.

12-Al-Rawd Al-Murba', Explanation of Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, Modern Riyadh Library - Riyadh - 1390 AH.

13-Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, Abu Zakaria, Yahya bin Sharaf bin Mari al-Nawawi, The Islamic Office - Beirut, Edition: 2nd - 1405 AH.

14-Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani Al-Azdi, investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr.

15-Explanation of Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, Dar al-Fikr - Beirut, Edition: Second.

16-Explanation of Muntaha al-Iradat named Mina'at Uli al-Nuha for Sharh al-Muntaha, Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti, World of Books - Beirut, Edition: Second 1996 AD.

17-Sahih Muslim, Abu al-Husayn, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, achieved by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

18-Fruits Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki, Dar Al-Fikr - Beirut - 1415 AH.

19-Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr - Beirut - 1402 AH.

20-Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian, Dar Sader - Beirut, Edition: First.

Al-Mabsout, Shams Al-Din Al-Sarkhi, Dar Al-Maarifa – Beirut 21--

22Local. Ali bin Ahmed bin Hazm. Investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Fikr - Beirut.

23-The Compound of Suspensions and the Source of Benefits, Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, Dar Al-Rayyan Heritage / Dar Al-Kitab Al-Arabi - Cairo, Beirut - 1407 A.H.

Al-Majmoo', Abu Zakaria, Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Nawawi, Dar Al-Fikr - Beirut – 1997 24-

Al-Mudawwana Al-Kubra, Malik Bin Anas, Dar Sader - Beirut.

25-The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafei, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, Scientific Library - Beirut.

26-Al-Musannaf, Abu Bakr, Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, investigation: Habib al-Rahman al-Azami, the Islamic Bureau - Beirut Edition: second, 1403 AH.

27-The Demands of Uli al-Nuha in Explanation of Ghayat al-Muntaha, Mustafa al-Suyuti al-Rahibani, The Islamic Office - Damascus - 1961 AD.

28-Intermediate Dictionary. It was directed by a group of scholars who supervised the edition: Hassan Attia, Mohamed Amin, produced by the Language Academy in Egypt, second edition.

29-Al-Mughni, by Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, investigative by: Abdullah Al-Turki, Abdel Fattah Al-Helou, Hajar for printing - Cairo. The second edition: 1413 AH - 1992 AD.

30-The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny, Dar Al-Fikr - Beirut.

31-Vocabulary in the strange Qur'an, Abu Al-Qasim, Al-Hussein bin Muhammad, investigation: Muhammad Sayed Kilani, Dar Al-Maarifa - Lebanon.

32-The polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Dar Al-Fikr - Beirut.

33-Talents of the Galilee to explain the brief Khalil, Abu Abdullah, Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, Dar Al-Fikr - Beirut Edition: second 1398 AH.

34-The End of the Needy to Explain the Curriculum, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, famous for al-Shafi'i al-Saghir, Dar al-Fikr for printing - Beirut -

1404 AH - 1984 AD -.35 -Neil al-Awtar from the hadiths of Sayyid 36-  
al-Akhyar, Explanation of Muntaqa al-Akhbar, Muhammad bin Ali bin  
Muhammad al-Shawana, Dar al-Jeel - Beirut - 1973 AH

37-Al-Hedaya Explanation of the Beginning of Al-Mubtadi, Abu Al-  
Hasan, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Rashdani Al-Margyani,  
Islamic Library.

38-The mediator in the doctrine, Abu Hamid, Muhammad bin  
Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, investigation: Ahmed Mahmoud  
Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Cairo - Dar al-Salaam - first  
edition 1417 AH.